



ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

فلوريانوبوليس، 5 – 14 أكتوبر 2004

**القرار 29 – إجراءات النداء البديلة على شبكات
الاتصالات الدولية**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المعايير التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

© ITU 2004

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطوي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القرار 29

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تذكر

أ) بالقرار 1099 الذي اعتمدته المجلس في دورته في عام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالقرار 22 (المراجع في إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقرر:
‘1’ تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع التقييس بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام الحاسبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية؛

‘2’ أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات والتقييس التعاون لتجنب تشابك الجهد وتكرارها عند دراسة مسألة تغيير المنشأ من أجل التوصل إلى نتيجة تستند إلى روح القرار 21 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛
‘3’ أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة في بلدانها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

ج) بالقرار 21 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات، والذي يقرر:

‘1’ تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في إذ يضع في اعتباره د)، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

‘2’ أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

د) بالتوصية D.201 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات والتي تحدد المبادئ التي تتبعها الإدارات في توفير ممارسات معاودة النداء أو السماح بتوفيرها؛

ه) بأهداف الاتحاد في دعم التعاون فيما بين الأعضاء من أجل تحقيق التنمية المتناسبة للاتصالات والتمكين من توفير الخدمات بأدنى تكلفة ممكنة،
وإذ تدرك

أ) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تتطوي على أضرار مسروحة بها في بعض البلدان وغير مسروحة بها في بلدان أخرى¹؛

¹ حتى 15 مايو 2004 أعلن 114 بلداً ومنطقة أن معاودة النداء الداخلي والم الخارج محظورة في أراضيها.

ب) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار تتيح تدابير بديلة للنداء قد تكون مغربية للمستعملين؛

ج) أن معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على إيرادات وكالات التشغيل المعترف بها، مما قد يعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية وأقل البلدان نمواً من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات بها؛

د) أن التشوّهات في أنماط الحركة من جراء معاودة النداء وتغيير المنشأ وغيرها من إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار قد يؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

ه) أن بعض أشكال معاودة النداء قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء ونوعية الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، وإذ تُهرّك من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته وبالتالي يمكنه أن يسمح، أو يمنع أو ينظم بشكل آخر معاودة النداء أو تغيير المنشأ في أراضيه، وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

أ) ينبغي لوكالات التشغيل المعترف بها أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى تحصيل الرسوم استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية D.5 الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات؛

ب) ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية 140.D الصادرة عن قطاع تقسيس الاتصالات ومبدأ أسعار المحاسبة المستندة إلى التكلفة وتقاسم أسعار المحاسبة، تضرر

1 أن الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، في إطار ما تسمح به قوانينها الوطنية، لوقف طرائق وأساليب معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء ونوعية الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكتب الإجابة؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها ينبغي أن تنهج أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون إزاء احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترنة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية لطرائق وأساليب معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء ونوعية الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكتب الإجابة؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء على جهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، لتحقيق تنمية سليمة لشبكتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيّم فعالية المبادئ التوجيهية المقترنة للتشاور بشأن معاودة النداء؛

تطلب من مدير مكتب تقسيس الاتصالات

أن يتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً في هذه الدراسات وكذلك في الاهتمام بها.

مرفق
(بالقرار 29)

**المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ووكالات التشغيل
المعترف بها للتشاور بشأن معاودة النداء**

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب أن تتعاون الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار المعوقات التي تفرضها القوانين الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر معاودة النداء) فيما يتعلق بمعاودة النداء. وعندما تكون حركة معاودة النداء موجهة إلى بلد مختلف البلدين "س" أو "ص"، ينبع احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "ص" (موقع جهة توفير معاودة النداء)	البلد "س" (موقع مستعمل معاودة النداء)
من المرغوب انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	من المرغوب انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي أن تحدد الإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر معاودة النداء، موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة	ينبغي أن توضح الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني
ينبغي أن تسترعى الإدارة في البلد "ص" انتباه وكالات التشغيل المعترف بها وجهات توفر معاودة النداء العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات المستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية	ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلغ وكالات التشغيل المعترف بها العاملة في أراضيها موقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المعترف بها أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتناع اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة
ينبغي للإدارة في البلد "ص" وأو وكالات التشغيل المعترف بها أن تتأكد من أن جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها على علم بما يلي: أ) أن معاودة النداء لا ينبغي توفيرها في بلد يحظر ذلك صراحة، ب) أن ترتيب معاودة النداء يجب أن يكون من النوع الذي لا يؤدي إلى تدهور نوعية وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبدiliale الدولية	ينبغي أن تتحقق الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم وأو استعمال معاودة النداء في أراضيها، مما يكون: أ) محظوظاً وأو ب) ضاراً بالشبكة. وأن تتعاون وكالات التشغيل المعترف بها في تنفيذ هذه الخطوات.
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المعترف بها في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لوقف جهات توفير معاودة النداء العاملة في أراضيها عن توفير هذه الخدمة: أ) في البلدان الأخرى المحظوظة فيها؛ وأو ب) عندما تكون ضارة بالشبكات التي يعنيها الأمر.	ينبغي أن تتحقق الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم وأو استعمال معاودة النداء في أراضيها، مما يكون: أ) محظوظاً وأو ب) ضاراً بالشبكة. وأن تتعاون وكالات التشغيل المعترف بها في تنفيذ هذه الخطوات.

ملاحظة – بالنسبة للعلاقات فيما بين البلدان التي تعتبر معاودة النداء "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي الدخول في اتفاقات للتشغيل الثنائي فيما بين وكالات التشغيل المعنية المعترف بها توضح شروط تشغيل خدمة معاودة النداء.